محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش

المستدعي : عمر محمد علي الجراد ٠

وكيله المحامي وليد الذيب ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الطيبة في القضية رقم ٢٠١٣/٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ حيث قضت كل من محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بعدم الاختصاص للنظر في القضية أعلاه ٠

لهذا السبب يلتمس المستدعي تعيين المحكمة المختصة للنظر في الطعن الاستئنافي ٠

القـــــرار

لدى التدقيـــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عمر محمد علي الجراد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الطيبة بمواجهة المدعى عليه أكرم نصار محمد العلاونة **على سند من القول :**

١ – المدعى عليه يستأجر من المدعي مخزنين تجاريين واقعين على قطعة الأرض رقم ٧٣ حوض البلد رقم ٦٠ من أراضي الطيبة بأجرة سنوية مقدارها ٤٨٠ ديناراً بواقع ٤٠ ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١ بموجب عقد إيجار خطي موقع حسب الأصول ٠

٢ – لم يتم الاتفاق بين الفريقين المتداعيين على إعـــادة تقـــدير أجـــر المثـــل للعقـــار الموصوف وإن المدعي يتقدم بهذه الدعوى لإعادة تقدير أجر المثل للمخزنين حسب أحكـــام قانون المالكين والمستأجرين المعدل بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار ٠

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصـــدرت قرارهـــا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بإعادة تقدير الأجر السنوي للعقار الذي يستأجره المدعى عليه المقـــام على قطعة رقم ٧٣ حوض رقم ٦٠ البلد لوحة رقم ٥٩ من أراضي بلـــدة الطيبـــة بحيـــث يصبح مبلغ ١٣٨٠ ديناراً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع فـــي ٢٠١٣/١/٨ وإلـــزام المدعى عليه (المستأجر) بهذه الأجرة وتضمينه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٧٠ دينـــاراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف إربـــد للطعـــن فيه٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٤/٥٩٤ إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية ٠

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بالرقم ٢٠١٤/٧٦٠ ٠

نظرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ قضت بعـــدم اختصاصها لرؤية الدعوى ٠

ولصدور قرارين متناقضين عن محكمتين استئنافيتين حيث قررت كـــل منهمـــا عـــدم اختصاصها لرؤية الطعن الاستئنافي فقد تقدم المدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع القـــضائي المختص لرؤية الطعن الاستئنافي ٠

وفي هذا نجد إن دعوى الطلب إعادة تقدير بدل أجر المثل وهي من الدعاوى المنـــشئة وليست من الطلبات المستعجلة وبالتالي تكون قيمة الدعوى هي القيمة المقدرة فـــي تقريـــر الخبرة وعليه فإن الطعن يخضع للقيمة المقدرة في تقرير الخبرة ٠

وحيث إن الخبراء قدروا بدل أجر المثل السنوي للمخزنين موضـــوع الـــدعوى بمبلـــغ ١٣٨٠ ديناراً فتكون هذه هي القيمة المدعى بها ويتحدد المرجع الاستئنافي على أساسها ٠

وحيث إن المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمة البدايـــة في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الصلحية التـــي لا تزيد قيمتها على ألف دينار ٠

وحيث إن قيمة الدعوى المعروضة تزيد على ألف دينار وإنها لم تصدر عـــن قاضـــي الصلح بوصفه قاضي الأمور المستعجلة وعليه فإن الاختصاص ينعقـــد لمحكمـــة اســـتئناف إربد٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة ٣٥/ب من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاســـتئنافي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٣/١٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ